سيرين قال: أمره رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلثا، أخرجه الدارقطنى (١ :٤٣) وصوبه البيهقى وصححه، كذا فى الزيلعى (١ :٤١).

١٥٥- عن: الثورى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة». أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه[1] وقال البيهقى: "وإنما روى عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا، أو عن الحسن عن أبى هريرة موقوفا". اهـ (الجوهر النقى) (١ :٤٧)

إعادة الصلاة بنسيانهما. وقيد التثليث للمبالغة فى التنظيف، يؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن عمر قال: "إذا اغتسلت فمضمض ثلاثا، فإنه أبلغ". كنز العمال (٥: ٣٤) ولم أقف على سنده[2] وقد انعقد الإجماع على عدم كونه واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث.

قوله: "عن الثورى إلخ" قلت: وجه الاستدلال به أن البشر هو ظاهر جلد الإنسان وداخل الفم والأنف من الظاهر لا من الباطن، لأنه ليس مما يلى اللحم، فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من الجنابة بقوله ﷺ «وأنقوا البشرة» صحيح. ووجوب الاستنشاق مستفاد من قوله "تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر" لما فى داخل الأنف من الشعر، وحديث عائشة بنت عجرد رواه أبو حنيفة وعمل به، وهو تصحيح له منه، ودعوى الجهالة فيها مدفوعة بمعرفة ابن معين لها وبرواية اثنين عنها، كما مر فى المتن.

قال الشيخ تقى الدين فى الإمام: ربما استدل لهذا بحديث أبى هريرة: فبلوا الشعر

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ١٦٢ رقم ١٠٠٢.

(٢) قلت: أخرجه ابن أبى شيبة (١: ٦٧) فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل من طريق محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عمر بلفظ "فتمضمض ثلاثا، فإنه أبلغ". فأما محمد بن الفضيل فهو من رجال الجماعة كوفى صدوق مشهور، قال الذهبى: كان صاحب حديث ومعرفة وثقه ابن معين (ميزان الاعتدال ٤: ٩ و١٠) وأما لعلاء بن المسيب فهو ثقة معروف (الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٣: ٣٦١) وكذلك فضيل بن عمرو ثقة ولكنه من السادسة وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كما فى التقريب، فبينه وبين عمر بن الخطاب انقطاع، والله أعلم.